رأي لجنة الصفقات رقم 15/456 بتاريخ 14 مايو 2015

بخصوص التماس السيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج

في الترخيص للجوء إلى مسطرة الاستشارة المعمارية التفاوضية

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات حول التماس السيد المندوب العام لإدارة ..... للحصول على ترخيص قصد إبرام عقود معمارية وفق مسطرة الاستشارة المعمارية التفاوضية لبناء 22 مؤسسة سجنية جديدة.

إن لجنة الصفقات قامت بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 06 ماي 2015 وارتأت أن المقتضيات الواردة في الفقرة الثالثة من البند 2 (أ) من المادة 129 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الاولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، تجيز إمكانية اللجوء إلى مسطرة الاستشارة المعمارية التفاوضية، دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة بالنسبة للأعمال التي تتطلب ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام أن تظل سرية **و قيدت هذه الامكانية بضرورة الترخيص لها مسبقا، حالة بحالة، من طرف رئيس الحكومة على أساس تقرير خاص تعده السلطة المختصة المعنية لهذا الغرض.**

وقد بينت المندوبية العامة لإدارة ..... في طلبها السالف الذكر المرتكزات القانونية والأسباب الموضوعية التي حدت بها للجوء إلى الاستثناء المذكور وكذا لائحة المؤسسات السجنية المعنية، ويبقى لرئيس الحكومة أن يقرر، وقف سلطته التقديرية، ما إذا ارتأى منح الترخيص المطلوب.